

شرح أخصر المختصرات 22 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:15](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد وقفنا عند قول المصنف والاضحية سنة وهذا فصل في احكام الاضحية قال والاضحية سنة - [00:00:33](#)

يكره تركها لقادر والاضحية هي ما يذبح من ابل وبقر وغنم ايام النحر بسبب العيد تقربا الى الله يقال له اضحية ما يذبح في ايام العيد تقربا لله تبارك وتعالى - [00:00:54](#)

والهدي هو ما يهدي للحرم من نعم وغيرها ما يهدي للحرم قال المصنف والاضحية سنة حكمها سنة والاجماع منعقد على مشروعية الاضحية في الجملة وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:19](#)

بكبشين ذبحوا ما بيده قال يكره لقادر تركها يكره ترك الاضحية للقادر على الاضحية لمن كان قادرا على الاضحية قال ووقت الذبح بعد صلاة العيد او قدرها بعد صلاة العيد - [00:01:43](#)

او قدر صلاة العيد لمن لم يصلي العيد قال الى اخر ثاني ايام التشريق نهاية الوقت هو اخر ثاني ايام التشريق يعني اخر يوم اثني عشر اليوم الثاني عشر اليوم الثاني عشر من ذي الحجة - [00:02:10](#)

اذا الثالث عشر على هذا القول ليس وقت للذبح اكتب عندها وعنه يعني عن الامام احمد الى اخر ايام التشريق وعنه الى اخر ايام التشريق يروى عن الامام احمد انه قال ايام النحر ثلاثة - [00:02:33](#)

ثلاثة معناه يوم العيد العاشر والحادي عشر والثاني عشر ولا يدخل الثالث عشر في ايام النحر يقول الامام احمد انه ايام النحر ثلاثة ايام عن خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني نقل ذلك واخذه من خمسة من اصحاب رسول الله قالوا به - [00:02:54](#)

الرواية الثانية ان ايام التشريق كلها هي ايام واوقات للذبح قال المصنف ولا يعطى جازر او ولا يعطى جازر اجزته منها الجزار لا يعطى الاجرة منها اي من الاضحية وانما يعطى الاجرة من غير الاضحية - [00:03:16](#)

قال ولا يباع جلدها ولا شيء منها لماذا؟ لانها اضحية تقرب الى الله جلدها واجزاؤها منها فينتفع به. قال بل ينتفع به. لان كل هذا هو اجزاء من الاضحية فيجوز الانتفاع به كما يجوز الانتفاع بلحم الاضحية - [00:03:37](#)

اذا جلد الاضحية ينتفع به كما ينتفع بلحم الاضحية ولا يعطى الجزار منها شيئا النهي عنه قال وافضل هدي واضحية افضل الهدي وافضل الاضحية الابل ثم البقر ثم الغنم قال ابل ثم بقر ثم غنم - [00:03:57](#)

يستدلون لذلك بحديث يوم الجمعة قال من اغتسل من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة اذا بدنة اعظم من البقرة - [00:04:19](#)

قال وفي الثالثة فكأنما قرب كبشا قال ولا يجزئ الا جذع ظأن او ثني غيره السن المجزئ في الاضحية ما هو بحسب نوع الاضحية. الاضحية عندنا كم نوع؟ اما ابل واما بقر واما غنم. والغنم نوعان اما ضان - [00:04:36](#)

واما ماعز واما ماعز اصبحت اربعة نخرج الضأن فله سن وهو ستة اشهر ما اتم ستة اشهر يقال له جذع فاذا كانت الاضحية من الظن ايجزئ فيها الجذع وهو ابن ستة اشهر - [00:04:58](#)

واذا كانت الاضحية من غير الضأن معناه من الماعز او من البقر او من الابل فثني اقل سن يقبل فيه هو الثني قال جذع ظأن او ثني غيره. طيب ما هو عمر الثني - [00:05:21](#)

بين المصنف عمر الثني من هذه الحيوان قال فثني ابل ما له خمس سنين وبقر سنتان وتجزئ الشاة عن واحد وبقر قال سنتان طيب واذا كانت من الماعز فسنة واحدة - [00:05:38](#)

فسنة واحدة اذا ما هو السن المعتبر في الاضحية اذا كان من الضان ستة اشهر لا يكون اقل من ستة اشهر اذا كان من الماعز سنة لا يكون اقل من سنة. اذا كان من البقر من البقر سنتان - [00:05:58](#)

فيكون اقل من ذلك واذا كان من الابل خمس سنوات لا يكون اقل من ذلك يستدلون لهذا بحديث لا تذبح الا مسنة يعني بنية فان عز عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن - [00:06:14](#)

هذا الحديث جعلوه عام يستثنى الظأن معناه انه الاضحية في كل انواع الحيوان تكون بالثنية وانما استثنى مسألة الجذع من الضأن قال المصنف ولا تجزئوا هزيلة نعم قال المصنف وتجزئ الشاة عن واحد - [00:06:30](#)

والبدنة والبقرة عن سبعة تجزئ الشاة عن شخص واحد وكان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يضحون بالشاة عن الرجل الواحد وعن اهل بيته والبدن عن سبعة - [00:06:50](#)

البدنة والبقرة عن سبعة لحديث جابر نحرنا في عام الحديبية اه البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة قال المصنف وتجزئ الشاة عن واحد وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة قال ولا تجزئوا هزيلة - [00:07:07](#)

وبينة عور او عرج الان يعدد ما لا يجزئ في الاضحية العيوب التي لا تصح معها الاضحية اذا وجدت في الحيوان قال ولا تجزئوا هزيلة الهزيلة الضعيفة وبينة العور او العرج يعني الذي عرجها او عورها ظاهر - [00:07:28](#)

او بينة العرج عرجها ظاهر لو عرج خفيف لا يظهر فلا بأس قال ولا ذاهبة الثنايا اي الاسنان ثناياها ولا اكثر اذنها يعني مقطوعة اكثر الاذن او قرننها اكتب عندها - [00:07:52](#)

اكثر قرننها اذا كسر اكثر القرن كل هذه يقولون معيبة لا تجزئ وجاء في الحديث لا تجوز في الاضاحي اربع العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها قال والعجفاء التي لا تنقي الضعيفة - [00:08:11](#)

وجاء ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اعظم الاذن والقرن. اعظم الاذن والقرن وفسروا ذلك قالوا العظم يعني النصف اكثر اذا بلغ قطع في الاذن او القرن - [00:08:32](#)

النصف اكثر فانه لا يجزئ. قال المصنف والسنة نحر ابل قائمة معقولة يدها اليسرى تكون قائمة مربوطة اليد اليسرى وتنحر نحرها كيف نحرها؟ بما ان تطعن موضع الطعن في رقبته وهي قائمة - [00:08:47](#)

يقال له نحر اما الذبح بان تلقى على جنبها وتذبح بالسكين كل ذلك يجوز. يجوز النحر ويجوز الذبح في حق كل حيوان. لكن الافضل في حق الابل هو النحر والافضل في حق غير الابل كالبقر والغنم هو الذبح - [00:09:11](#)

سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال وذبح غيرها يعني والسنة ان يذبح غير الابل ويقول بسم الله اللهم هذا منك ولك اي عند الذبح وسن ان يأكل ويهدي - [00:09:29](#)

ويتصدق اثلاثا مطلقا ويهدي اثلاثا ما معنى ذلك؟ قال سنة اذا ذبح الاضحية ان يأكل منها وان يهدي جزء منها ويتصدق منها يقول والحلق بعدها يعني ويسن ان يحلق بعدها - [00:09:46](#)

وسن ان يحلق بعدها من اين اتوا بهذا استدلوا لذلك يقول ابن انه ابن عمر رضي الله عنه كان يفعل ذلك والامام احمد اعتمد على فعل ابن عمر رضي الله عنه - [00:10:07](#)

وعنه لا يستحب اختاره تقي الدين عند مسألة الحلق بعدها وعنه لا يستحب يعني لا يستحب الحلق بعدها بعد الاضحية اختاره تقي الدين قال المصنف وان اكلها يعني الاضحية كاملة - [00:10:21](#)

الا اوقيه جاز اذا الافضل ان يتصدق بالثلث وان يأكل الثلث وان يهدي الثلث لكن ان اكل الجميع ولم يترك الا جزءا بسيطا يسيرا يعني

ما يسمى اي جزء يسمى لحم - 00:10:45

اه تصدق بهذا الجزء اليسير؟ قالوا جاز لكن معنى ذلك لو اكلها كلها فانه يضمن جزءا يسيرا يتصدق به قال المصنف وحرم على

مريدها اخذ شيء من شعره وظفره وبشرته في العشر - 00:11:04

يحرم على مريدها اي مريد الاضحية ان يأخذ شيئا من شعره ان يحلق شيء من شعره او يأخذ شيء من اظفاره او من بشرته كختان او

قطع جلد في العشر - 00:11:26

لحديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر واراد احكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي قال

المصنف وتسنعقيقة والعقيقة هي الذبيحة عن المولود - 00:11:39

والذبيحة عن المولود قال المصنف هي سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها عن الحسن والحسين وفعلها اصحابه رضي الله عنهم

قال تسنعقيقة وهي عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة - 00:11:58

متى تذبح؟ قال تذبح يوم السابع تذبح يوم السابع لانه جاء في الحديث هكذا كل غلام اه رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه قال

فان فات يعني فات السابع ففي اربعة عشر - 00:12:16

ففي اليوم الرابع عشر فان فات اي الرابع عشر ففي احد وعشرين يوم ففي احد وعشرين يعني في يوم في الواحد والعشرين اي في

الاسبوع الثالث فان فات الواحد والعشرون - 00:12:38

قال ثم لا تعتبر الاسبوع ثم لا تعتبر الاسبوع يعني يذبح في اي وقت شاء ولا يستمر بمضاعفات السبعة يستدلون لهذا بحديث فيه

مقال تذبح لسبع ولاربعة عشر ولاحدى وعشرين - 00:12:53

فلذلك قالوا اذا هذا الذي ورد يقتصر عليه وفي وجه في المذهب انه يستحب في كل سابع. اذا يمكن ان يذبح في كل سابع ولو كان

بعد الثالث لو كان في الرابع او الخامس او العاشر - 00:13:14

او بعد ذلك او بعد ذلك قال المصنف وحكمها كاضحية وحكم العقيقة كحكم الاضحية في اكثر الاحكام مثل ماذا مثل كونها من بهيمة

الانعام يعني الذي يذبح في العقيقة من بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم - 00:13:31

وفي السن المعتمدة وهي جذع الظان وثني ما سواه وفي السلامة من العيوب التي ذكرت فلا تكون العقيقة معيبة بعيب من العيوب

التي مضت وتفارق العقيقة الاضحية في انه لا يجزئ فيها شرك دم يعني في العقيقة لا يمكن ان يعق سبعة مثلا - 00:13:50

في بدنه او في بقرة انتقل المصنف عليه رحمة الله الى كتاب الجهاد قال كتاب الجهاد والجهاد هو قتال الكفار قال المصنف هو فرض

كفاية حكم الجهاد بين المصنف ان حكمه فرض كفاية - 00:14:12

وهذا هو حال من الاحوال. وهناك احوال يكون فيها الجهاد فرض عين بدأ بالمصنف ببيان حكم الجهاد في الاصل قال هو فرض كفاية

اذا قام به البعض سقط عن الباقيين - 00:14:34

لقول الله تعالى كتب عليكم القتال وقول قاتل في سبيل الله الى غير ذلك قال المصنف الا اذا ما بعد الا سيختلف حكم الجهاد اذا هو

فرض كفاية الا في السور التالية - 00:14:49

ففي السور التالية سيكون فرض عين. ما هي السور التالية قال الا اذا حضره هذي الصورة الاولى اي حضر القتال اذا وقف في الصف

حضر القتال اذا لقيتم فئة فاثبتوا - 00:15:03

فاذا لا يجوز ان يخرج لانه لا يكون في هذه الحالة القتال في حقه او الجهاد في حقه فرض كفاية بل فرض عين الصورة الثانية

والمسألة الثانية او حصره او بلده عدو - 00:15:18

اذا حصره عدو او حصر بلده العدو لان اذا دخل العدو بلد المسلمين اذا دخل على المسلمين فهذا يشبه من حضر الصف والصورة

الثالثة او كان النفير عاما او كان النفير عاما - 00:15:32

قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا يعني اذا استنفر الامام المسلمين للجهاد فان الجهاد يكون فرض عين على من

استنفره الامام قال او كان النفير عاما ففرض عين - 00:15:54

إذا هو فرض كفاية الا في الثلاث الاحوال اذا حضر القتال وقف في الصف او دخل العدو بلده او استنفره الامام امره الامام بالخروج انه يخرج. قال المصنف ولا يتطوع به من احد ابويه حر مسلم الا باذنه يعني الا باذن ابويه - [00:16:08](#)

للرجل الذي جاء يستأذن قال وله ابوان قال ففيهما فجاهد قال المصنف رحمه الله وسنة رباط واقله ساعة. ما هو الرباط؟ الرباط لزوم الثغر للجهاد لزوم الثغور للجهاد ما هي الثغور؟ الثغور يقصد بها الاماكن المخوفة - [00:16:28](#)

الاماكن الموقوفة التي تكون قريبة من العدو فلزوم هذه الثغور الجهاد بنية الجهاد يقال له الرباط قال واقله ساعة اقله ساعة لانه ليس له حد محدود من الشرع. الشرع لم يحدد اقل وقت - [00:16:54](#)

للباط فاقله اقل ما يسمى من وقت وتماه اربعون يوما تمام الرباط اربعون يوما يستدلون لذلك بحديث ان تمام الرباط اربعين يوم وهو بايضاف قال المصنف وعلى الامام منع مخذل ومرجف - [00:17:11](#)

منع المخذل المخذل اكتبوا عندها من يزهدهم الناس في الغزو المزهدهم في الغزو والمرجف من يهول العدو من يهول العدو يعظم قوة العدو ويقول العدو قوي ولن تستطيعون عليه فهذا مرجف - [00:17:30](#)

يقول وعلى الامام منع مخذل وهو مزهدهم الناس في الغزو ماذا تستفيدون من الغزو؟ لماذا تخرجون للقتال؟ ما ما الفائدة هذا مخذل ومرجف الذي يقول العدو قوي لا تستطيعونه ولا تخرجوا اليه ولا تقاقلوه - [00:17:50](#)

يمنعه الامام لانه يفت في عضد الجيش ويضعفهم والنبى صلى الله عليه وسلم كان حريص على الا يفت في عوض الناس كما في قصة بغزوة اه الاحزاب لما قال الحنوا لي نحنن - [00:18:09](#)

ولا تفتوا في عضد الناس قال المصنف وعلى الجيش طاعته يجب على الجيش ان يطيعوا الامير والصبر معه وان يصبروا معه انتقل المصنف عليه رحمة الله الى الغنيمة قال وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب - [00:18:25](#)

الغنيمة يقول متى تصبح ملك لنا؟ اذا استولينا عليها ولو في دار الحرب حتى في دار اذا استولينا علينا في دار الحرب فهي ملك لنا. يعني لا يشترط نقلها وحوزها ونقلها الى ديارنا فتكون ملك - [00:18:47](#)

كان لنا بمجرد وضع يدنا عليها قال وتملك بالاستيلاء عليها في دار الحرب كيف تقسم بدأ المصنف يبين قسمة الغنيمة كيف تكسب؟ قال فيجعل او فيجعل خمسها خمسة اسهم كيف يقسم الغنيمة - [00:19:02](#)

الغنيمة سيقسمها الى قسمين الخمس والاربعة الاخماس الخمس له مصرف والاربع الاخماس الباقية لها مصرف اخر الخمس الاول هذا اين نصرفه قال المصنف فيجعل طمسها او فيجعل خمسها خمسة اسهم - [00:19:28](#)

سهم لله ورسوله. هذا الخمس الاول سيقسم الى خمسة اجزاء ايضا بخلاف الاربعة الاجزاء الاخماس الاخرى هذه التي ستقسم على المقاتلين لكن الخمس الاول سيقسم الى خمسة اقسام ما هي الخمسة الاقسام التي للخمس الاول - [00:19:50](#)

قال سهم لله ولرسوله وهذا يصرف في مصالح المسلمين. مصرفه مصرف الفي يصرف في مصالح المسلمين قال وسهم لذوي القربى الان نرقم الخمس الاجزاء هذه سهم لله ورسوله هذا الاول - [00:20:11](#)

وسهم لذوي القربى وسهم لذوي القربى من هم ذوي القربى؟ بينهم المصنف؟ قال وهم بنو هاشم وبنو المطلب وبنو هاشم من قريش هو بنو المطلب من قريش وكلاهما من بني عبد مناف كلاهما اولاد عبد مناف - [00:20:28](#)

قال وسهم لليتامى الفقراء تهم لليتامى الفقراء لليتامى اليتيم من هو؟ من ليس له اب وهو دون البلوغ. هذا اليتيم. يعطى بشرط الفقر. اما اذا كان غنيا له تركة فلا يعطى - [00:20:47](#)

وسهم للمساكين للمساكين وهم ايضا فقراء يعني محتاجين عندهم اقل من الكفاية وسهم لابناء السبيل وسهم لابناء السبيل وهذا الذي ورد في اية الانفال قال وابن السبيل مر معنا بيانه هو المسافر الذي انقطع في غير بلده فيعطى ليرجع الى بلده - [00:21:03](#)

قال وشرط فيمن يسهم له اسلام في من يسهم له اسلام. الان الغنيمة قسمناها الى كم قسم الى جزئين لا مو الى خمسة الى جزئين الجزء الاول هو الخمس وتبقى اربعة اخماس - [00:21:24](#)

الاربعة الاخماس سيأتي بيانها انها ستكون للمقاتلين. طيب والخمس الاول هذا سينقسم الى خمسة اجزاء امس لله ورسوله. هذا

يصرف في مصالح المسلمين. وخمس لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب وخمس لليتامى الفقراء وخمس للمساكين وخمس
لابناء السبيل - [00:21:40](#)

الاربعة الاخماس الاخرى اين تصرف تصرف على المقاتلين ولها طريقة في صرفها لكن ابتداء المصنف اذا هي ستكون اسهم سنوزعها
على المقاتلين. القاعدة العامة نذكرها باجمال انه سيعطى المقاتل سهم واحد اذا كان يقاتل على رجله الراجل - [00:22:04](#)
واذا كان على فرس فانه يعطى ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه ان كان فرسه عربيا عربية. وان كان فرسه غير عربي بان يكون
هجين يعني فرسه ليس عربيا او ابوه عربي وامه غير عربية او امه عربية وابوه غير عربي لكن ليس من ابوين عربيين - [00:22:25](#)
اذا كان الفرس عربيا فالفرس العربي له سهمان. واذا كان غير عربي فالفرس له سهم واحد. طيب والمقاتل عليه كم سهم له له سهم
واحد. اذا المقاتل الراجل له سهم واحد - [00:22:50](#)

والمقاتل الذي على فرس عربي سيأخذ ثلاث. والمقاتل على فرس غير عربي سيكون له سهمان يقول هذه الاسهم شرط في من يسهم
له اسلام الاسلام ماذا ما معنى هذا؟ معناه انه لو كان الذي يقاتل معنا كافر يسهم له او لا يسهم - [00:23:05](#)
كلام المصنف انه لا يسام لكن هذا الظاهر انه خلاف المذهب. وهذه من المسائل القليلة التي اظن ان المصنف خالف فيها المذهب لان
المذهب روايتان عن الامام احمد روايتان رواية - [00:23:28](#)
والظاهر اللي اعتمده المصنف انه لا يسهم لغير المسلم معناه الكافر لا يعطى سهم. طيب ماذا يعطى فيعطى شيء اخر. هناك عندنا شيء
اخر يسمى الرضخ الرضخ ما هو الرضخ - [00:23:42](#)

يعطى الامام يعطي بعض الذين قاتلوا ولا يستحقون السهم ولا يستحقون السهم لم تتوفر فيهم شروط السهم ما هي شروط السهم؟
المصنف قال الاسلام قال الحرية سيذكر الحرية والذكورة معنى ذلك لو قاتل عبد - [00:24:00](#)
ما يعطيه شيء نقول سهم لا يستحق اذا يستحق شيء ثاني يعطيه رضا يعني عطاء اخر اقل من السهم باجتهاد الامام لو كانت لو كان
كافرا على قول المصنف اذا لا يستحق السهم فماذا يستحق - [00:24:23](#)
يستحق الرضخ. قال المصنف وشروط فيه من يسهم له اسلام اكتبوا عندها لانه انا قلت انه فيه روايتان. الرواية الاولى التي الان
اعتمدها المصنف ان الكافر لا يعطى سهما طيب ماذا يعطى؟ رضخ - [00:24:41](#)

يرضخ له الرواية الثانية ان الكافر اذا قاتل باذن الامام فانه يسهم له يعطى سهم انه يعطى سهم اذا قوله وشروط في من يسهم له
اسلام يمكن ان نقول الا كافر او كافر اذن اذن له الامام - [00:24:57](#)
او كافر اذن له الامام لكي نشير الى الرواية الثانية التي تركها المصنف قال قال المصنف ثم يقسم الباقي بين من شهد الواقعة للراجل
سهم هذا واحد ولل فارس على فرس عربي ثلاثة - [00:25:19](#)
ليش ثلاثة؟ السهم له وسهمان لفرسه قال وعلى غيره يعني على غير عربي اثنان لماذا اثنان ساهم له وساهم بفرسه قال ويقسم لحر
رقموا الشروط هذه شروط من يستحق السهم - [00:25:41](#)

لحر خرج العبد مسلم سيخرج ايش الكافر لكن على الرواية الثانية نقول مسلم او او نحذف هذا الشرط ما نذكر الشرط هذا اصلا او
نقول مسلم او كافر اذن له الامام - [00:25:58](#)
الكافر اذا اذن له الامام الامام احمد له روايتان رواية انه يسهم له يعطى سهم زي المسلم قال لحر مسلم مكلف هذا الثالث يمكن نظيف
الرابع نقول ذكر قال ويرضخ لغيرهم. الرضخ قلنا عطاء دون السهم غير السهم وهو اقل من السهم - [00:26:14](#)
اذا لما يقول يرضخ لغيرهم معنى الرضخ يكون لمن؟ للعبد ولل كافر على قول المصنف ولغير المكلف من هو غير المكلف؟ الصغير من
كان دون البلوغ واذا واضفنا الذكر معناه يرضخ للأنثى - [00:26:40](#)

المسألة هذي واضحة قال قال المصنف رحمه الله اذا يقسم لحر مسلم مكلف ذكر ويمكن عند كلمة مسلم ان نقول او كافر اذن له الامام
اشارة الى الرواية الثانية المعتمدة وهي المعتمدة - [00:26:57](#)
قال واطفنا ايضا اربعة ذكر الرابع ذكر اذا ما هي شروط السهم اصبحت مسلم مكلف ذكر واطفنا الكافر اذا اذن له الامام. هذي نظعتها

مع المسلم. نقول مسلم او كافر اذن له الامام - 00:27:18

قال ويرضخ لغيرهم معناه يرضخ لمن يرضخ للعبد ويرضخ على كلام المصنف للكافر وعلى المعتمد ما يرضخ للكافر اذا اذن له الامام
واذا لم يأذن له الامام وقاتل يرضخ له اذا رأى الامام ذلك - 00:27:40

والصغير يرضخ له والمرأة يرضخ لها قال المصنف واذا فتحوا ارضا بالسيف قير الامام بين قسمها اكتبوا رقم واحد هذا الخيار الاول
ان تقسم ان تقسم بين المقاتلين ووقفها على المسلمين - 00:27:55

هذا الثاني الثاني ان يقفها يجعلها ارض موقوفة على المسلمين طيب اذا وقفناها على المسلمين ولم تقسم؟ قال ضاربا عليها خراجا
مستمرا يعني اجرة تؤخذ ممن هي في يده اذا اما ان يقسمها بين المسلمين فيعطي كل واحد ارضه او - 00:28:18

يوقفها على المسلمين ويؤجرها على من هي بيده قال ضاربا عليها خراجا مستمرا تؤخذ ممن هي في يده فيقال هذه الارض الان التي
تحت يدك بعد اه فتح البلاد اصبحت ملك للمسلمين. وانت ايها المزارع - 00:28:39

او من يدك عليها تبقى تحت يدك تدفع اجرة اصبحت لا تملكها الان قال المصنف وما اخذ من مال مشرك بلا قتال اين يذهب ما اخذ
من مال المشرك بلا قتال - 00:29:00

اولا ما مثاله؟ والثاني اين يذهب اما مثاله قال كجزية كالجزية ما هي الجزية الجزية التي تؤخذ على اهل الذمة سيأتي عندنا عقد
الجزية اهل الذمة وهم اليهود والنصارى على المذهب وغيرهم على الصحيح - 00:29:15

اذا صالحناهم على ان يدفعوا الجزية في مقابل حمايتهم. يدفعون الجزية ويلتزمون احكام الاسلام ونحميهم نحن ندافع عنهم اذا
اعتدى عليهم احد ويدفعون الجزية. هذه الجزية اخذت من غير قتال. اين تصرف - 00:29:35

ستصرف في مصالح المسلمين تسمى فين تم طيب اذا هذا الحكم لكل مال اخذ من مشرك بغير قتال مثل ماذا؟ مثل الجزية فانها
تصرف في مصالح المسلمين العامة. من الذي يتولى - 00:29:52

صرفها الذي يتولى صرفها الامام هو الذي يتولى صرفها قال وخراج ما هو الخراج كما ذكرنا قبل قليل ما يؤخذ من الارض المفتوحة
التي غنمت ووقفت وترك تحت اصحابها يعملون فيها ويدفعون اجرة سنوية. هذه الاجرة تسمى خراج. اين تصرف - 00:30:07

في مصالح المسلمين قال وعشر او عشر وعشر ما هو العشر المقصود بالعشر عشر التجارة ما يؤخذ من كل كافر اتجر في بلاد
المسلمين فانه يؤخذ منه العشر فان كان ذميا يؤخذ منه نصف العشر - 00:30:29

وان كان غير ذمي يعني حربي يؤخذ منه العشر كامل اذا عندنا الجزية والخراج والعشر كل ذلك ما حكمه قال في حكمه حكم الفيد
اين يصرف؟ قال لمصالح المسلمين وكذا خمس خمس الغنيمة - 00:30:51

خمس خمس الغنيمة التي ذكرناها في البداية اللي هو الخمس الذي لله ولرسوله. الان ما اخذ من مال مشرك بلا قتال. كم مثال له؟
الجزية اثنين خراج ثلاثة عشر اربعة خمس الخمس. كل ذلك فيصرف في مصالح المسلمين - 00:31:11

قال المصنف عقد الذمة ما هو عقد الذمة قال ويجوز عقد الذمة يجوز عقد الذمة لمن له كتاب او شبهته ما هو عقد الذمة عقد الذمة
يقولون تعريفه اقرار بعض الكفار - 00:31:30

على كفره اكتبوا التعريف اقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام احكام الملة اذا اقرار بعض الكفار على كفره نقر على
كفره ونتركه على كفره ولا نلزمه بترك هذا الكفر - 00:31:54

بشرط ماذا بشرط بذل الجزية ان يدفع الجزية وان يلتزم احكام الملة وسيأتي تفصيل ما هي الاحكام التي يلتزمها قال المصنف يجوز
عقد الذمة لمن له كتاب كاليهود والنصارى او شبهة كتاب كالمجوس - 00:32:13

اذا عقد الذمة يجوز ان نعقده على قول المصنف مع ثلاثة فئات. اهل الكتاب اليهود والنصارى ومن والمجوس هؤلاء الثلاثة آ غيرهم
على قول المصنف انه لا تعقد الذمة لهم - 00:32:33

اذا اكتب عندها عند قوله او شبهته اكتبوا عندها وعنه يجوز عقدها لجميع الكفار يجوز عقدها لجميع الكفار الا عبدة الاوثان من العرب
يجوز عقدها يعني الذمة لجميع الكفار الا عبدة الاوثان من العرب - 00:32:51

فلا يعقد لهم عقد ذمة ما زال كلام ما انتهى واختار تقي الدين اذا قلنا تقي الدين من هو شيخ الاسلام ابن تيمية واختارها واختار تقي الدين اخذها من الجميع - [00:33:22](#)

يعني من كل كافر لانه لم يبق من من مشركي العرب بل اسلموا جميعا اذا الرواية الثانية في المذهب انها تؤخذ من جميع الكفار الا الوثنين من العرب لكن ابن تيمية يقول اصلا لا يوجد لم يبق - [00:33:37](#)

وثنيون من العرب الجميع اسلموا كل العرب اسلموا فما بقي احد فاذا كان جميع العرب قد اسلموا فاذا تؤخذ من جميع الكفار اي كافر يمكن ان نعقد معه عقد قال عطاوا الذمة ونأخذ منه الجزية. قال المصنف ويجوز عقد الذمة لمن له كتاب او شبهة كتاب - [00:33:55](#)

ويقاتل هؤلاء حتى يسلموا او يعطوا الجزية هؤلاء يعني من لهم كتاب او شبهة كتاب وغيرهم حتى يسلموا او او يقتلوا اما ان يسلموا او يقتلوا بمعنى لو قاتلناهم ما نرضى بالجزية - [00:34:15](#)

اما ان يسلموا او نقاتلهم او او نأخذ منهم الجزية على الرواية الثانية نقبل منهم الجسر على القول الثاني قال المصنف وتؤخذ منهم ممتننين مصغرين تؤخذ منهم الجزية ممتننين ومصغرين. النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وهذا دليل اخذ الجزية من المجوس - [00:34:31](#)

وقول الله تبارك وتعالى من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. قالوا هذا دليل على انها مختصة باهل الكتاب لكن بعضهم يقول ان هذا نص جاء في اهل الكتاب وغير اهل الكتاب يلحقون بهم - [00:34:59](#)

وقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قالوا لابد من الصغار ما هو الصغار؟ قال المصنف تؤخذ منهم ممتننين لماذا؟ لان الله قال وهم صاغرون ثم قال ولا تؤخذ من صبي الصغير هذا لا تؤخذ منه وعبد - [00:35:16](#)

ومرأة او امرأة وفقير عاجز عنها ونحوهم كمجنون لو كان مجنون من اهل الذمة فلا تؤخذ من هؤلاء الضعفاء لانهم ليسوا اهل قتال ولا يقاتلوننا قال المصنف ويلزم اخذهم ويلزم - [00:35:35](#)

اخذهم بحكم الاسلام فيما يعتقدون تحريمه من نفس وعرض ومال وغيرها قال المصنف اذا قبل قليل قال تؤخذ منهم ممتننين مصغرين. ما معنى ممتننين مصغرين؟ قال حتى يعطوا الجزية عن يدين وهم صاغرون - [00:35:58](#)

بدأ الاجتهاد اجتهاد الفقهاء في تحديد الصغار ما هي صور الصغار؟ كيف نستصغرهم كيف يكونون صاغرين من الفقهاء من قال بذلهم للجزية هو الصغار انتهى الموضوع اذا دفعوا الجزء هذا الصغار ومنهم من اجتهد فاضاف كيفيات - [00:36:17](#)

باجتهاده يعني قال يدفعونها وهم قيام ومن يأخذها يكون جالس ثم تجر ايديهم ثم يطل وقوفهم وكل هذا اجتهاد ليس عليه نص والظاهر ان دفعهم الجزية هذا الصغار مجرد دفعهم الجزية - [00:36:36](#)

منتهى الصغار وقمة الصغار قال ويلزم اخذهم بحكم الاسلام فيما يعتقدون تحريمه من نفس كالقتل وعرض كالقذف ومال وغيرها اذا ما يعتقدون تحريمه فاننا نؤاخذهم بحكم الاسلام لكن لا ما يعتقدون حله فلا نؤاخذهم بحكم الاسلام مثل ايش - [00:36:51](#)

كخمر اذا كانوا يعتقلون يعتقلون حل الخمر فلا نؤاخذهم بشرب الخمر لكن نؤاخذهم باعلان شرب الخمر او باعلان الخمر اما بينهم اذا شربوا الخمر في السر فلا نؤاخذهم على ذلك ولا ما يعتقدون حله من نكاح اذا كان عندهم انكحة يعتقدون حلها - [00:37:12](#)

فلا نؤاخذهم عليها ما لم يتحاكموا اليها. قال ويلزمهم التميز عن المسلمين ان يتميزوا في لباسهم مثلا عن المسلمين. ولهم ركوب الخيل بغير سرج يعني لا يركبون الخيل لا يركبون غير الخيل واذا ركبوا غير الخيل لا يضعون السرج - [00:37:31](#)

وحرم تعظيمهم وبداءتهم بسلام للنهي عن ذلك. من اين جابوا؟ جاءوا بقضية التميز عن المسلمين وركوب آ غير الخيل الى غير ذلك. هذا حصل في عهد عمر رضي الله عنه ان بعض اهل الكتاب رفعوا الى عمر طلبوا اشترطوا على نفسهم هذا - [00:37:50](#)

هذه الشروط يعني قالوا نحن قابليين وامض علينا عقد الجزية بهذه الشروط ونقر على انفسنا ان نتميز وان لا نركب الخيل فاذن عمر وقال امضي عليهم شروطا يعني قبل بهذا العقد - [00:38:09](#)

قال حرم تعظيمهم وبداءتهم بسلام للنهي عن ذلك. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال وان تعدى الذمي على مسلم فما الحكم؟ الحكم بمعناه انه انتقض عهده اذا تعدى على مسلم او ذكر الله او كتابه او رسوله بسوء انتقض عهده - [00:38:23](#)

إذا انتقض عهده أولا نقول انتقض عهده هو وحده فقط لا ينتقض عهد زوجته وأولاده ما يدخلون في ذلك لأنهم لم ينقضوا قال ويخير الامام فيه كاسير حربي. يعني اذا فعل شيء من هذا وانتقض عهده وكان بيننا وبينه عهد ذمة وعقد ذمة - [00:38:44](#) وكنا قبل ذلك نحمله وننصره ولا نجعل احد يقتله ولا احد يعتدي عليه والفقهاء ينصون يقولون ويجب على الامام ان يحمله من مسلم وكافر. ما دام عقد معه عقد ذمة - [00:39:04](#) يحمله من المسلمين ومن الكفار بل اكثر من ذلك بل قالوا بعضهم اذا اعتدى عليه كافر اخر يحمله يذوب عنه كان بينا وبينه هو عقد لكن اذا سب الله او تعدى على مسلم او ذكر الله او كتابه او رسوله بسوء انتقض عهده وعاد كاسير يعتبر كاسير حرب - [00:39:19](#) فما الحكم فيه؟ يخير فيه الامام كاسير الحرف. الامام له الخيار ان يقتله او يسبيغ او يفديه بمال مثلا او يمن عليه اذا رأى ذلك ونقف هنا صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [00:39:39](#)